

طلب الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)
إعادة النظر بتعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الإتصالات

مقدمة

تود شركة زين أن تؤكد - في بداية طلبها إعادة النظر على تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الإتصالات ("التعليمات") - على ما سبق أوردته من وجهة نظر بخصوص مثل هذه التعليمات، وذلك في ردها على الإستشارة المتعلقة بهذا الموضوع (كتاب رقم REG-391-16 تاريخ 25/1/2016)، وكذلك المراسلات اللاحقة والمتعلقة بذات الموضوع، وذلك على أن شركة زين قد بذلت وتبذل دائماً كل الجهود الممكنة والتعاون المستمر مع الجهات المختصة بما يضمن حفظ وحماية سجلات الإتصال للمشاركين، وتوفير المعلومات اللازمة بالشكل الكافي وبأقل وقت ممكن لهذه الجهات بما يمكنها من حل القضايا المتابعة من قبلهم، ضمن سياق الإلتزام المستمر بأحكام المادة (29/ز) من قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأحكام المادة (1/1) من عقد الاشتراك المبرم مع مشتركها، والذي بموجبه يوافق مشركي شركة زين على الإفصاح عن معلومات المشترك إستناداً لأحكام القانون.

لذلك وحيث أن شركة زين ترى أن ما يتم عمله حالياً من إجراءات بخصوص سجلات الإستخدام كافية وتحقق المتطلبات التنظيمية والقضائية، فإن إصدار مثل هذه التعليمات سيكون بمثابة إضافة أعباء أخرى على المشغلين سواءً من الناحية الفنية أو المالية وبدون مبرر كافي، بالنظر إلى كفاية الإجراءات الحالية وفعاليتها. كما نود الإشارة إلى أن التعليمات صدرت - وكما ستم تفصيله لاحقاً - بدون المذكرة التوضيحية لها، في الوقت الذي نصت القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها والصادرة عن الهيئة على ضرورة إصدار المذكرة التوضيحية مع التعليمات، وهذا ما يؤكد على ضرورة إعادة النظر بهذه التعليمات.

وبدون الاجحاف بما سبق، فإن شركة زين ترجو من هيئتك الكريمة إعادة النظر بالتعليمات المذكورة، وذلك حسب الملاحظات الواردة أدناه، وكما يلي:

الملاحظات العامة:

1. جاء إصدار هذه التعليمات بشكل يخالف المادة (16) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات

وتعديلها الصادرة عن الهيئة، والتي نصت على:

أ- تصدر التعليمات عن المجلس بالإضافة إلى مذكرة إيضاحية تبين أسباب إصدارها وكافة المسائل

التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية.

ب- تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكرة الإيضاحية وفقاً لأحكام المادة (25) من هذه التعليمات بعد إقرارها من قبل المجلس، إلا إذا ارتأت الهيئة إرجاء نفاذ التعليمات إلى تاريخ آخر.

وحيث أن التعليمات قد صدرت بدون مذكرة إيضاحية، وإن ذلك مما يخالف تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات والصادرة عن الهيئة أيضاً، فإننا ندعو الهيئة إلى إعادة النظر بالتعليمات وذلك بسحبها وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة بخصوصها ومن ثم إصدارها جنباً إلى جنب مع المذكرة الإيضاحية الخاصة بها.

2. ان المعلومات التي تستطيع شركة زين تتبعها والاحتفاظ بسجلاتها تنحصر فقط في خدمات الاتصال التي يتم تقديمها من خلال شبكتها بشكل مباشر، وذلك من خلال أجهزة الاتصال التابعة لها والمرتبطة معها مباشرة (Layer 1)، وهي في المجلد أجهزة تحتوي على شريحة إتصال (SIM Cards).

3. ان طبيعة المعلومات التي من الممكن توفيرها تختلف باختلاف طبيعة التكنولوجيا المستخدمة من قبل المستفيد.

4. ان توفير أية معلومات يتم ضمن الامكانيات الفنية المتاحة للشركة، كما أن المعلومات المتعلقة بالإتصالات خارج المملكة لا تقع تحت سيطرة وإطلاع المرخص له، بإستثناء ما يتم تزويده من قبل المشغلين الدوليين لأغراض الفوترة، وبالتالي لا يمكن فرض إلتزامات على المرخص لهم بهذا الخصوص.

5. ان التزام شركة زين المذكور ينحصر بحفظ السجلات وتقديم التسهيلات اللازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية وذلك تطبيقاً للمادة (٢٩/ز)، بالتالي فإن إلزامنا أو إلزام أي مرخص له آخر بتقديم خطة يوثق فيها للهيئة الاجراءات الداخلية المتبعة لديه هو إلزام غير مبرر.

6. ان عدد من بنود هذه التعليمات يتعارض مع تعليمات أخرى صادرة من الهيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر، تعليمات تنظيم ارسال رسائل الجملة وخاصة البنود الخاصة بواجبات والتزامات مزودي الخدمة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين من خدماتهم.



وإن الطلب من المرخص لهم تعديل الإتفاقيات المبرمة مع مزودي الخدمة لتعكس هذه التعليمات يشكل عبئاً جديداً يقع على جانب المرخص لهم.

من الجدير بالذكر أنه من الضروري أن تتسجم هذه التعليمات مع توجيهات قانون حماية البيانات الشخصية، والذي تمت الإستشارة بخصوصه في نهاية ٢٠١٨، ومن المتوقع صدور النسخة النهائية منه قريباً، ومن الضروري كذلك أن لا يكون هناك تكرار للإلتزامات تفرض على المرخص لهم بين التعليمات وقانون حماية البيانات الشخصية.

وبالتالي فإننا نؤكد على أنه من الأولى التريث في إصدار مثل هذه التعليمات لحين صدور قانون حماية البيانات المذكور ودخوله حيز التنفيذ، وبالتالي معرفة الإلتزامات والمتطلبات التي يحددها فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، ومواءمتها مع الإلتزامات التي تفرضها التعليمات.

وعليه فإننا نؤكد على طلبنا من هيئتكم الكريمة إعادة النظر بالتعليمات، وسحبها وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة بخصوصها.



الملاحظات الخاصة:

رقم المادة	المادة	الملاحظة
(٢)	<p>نطاق تطبيق التعليمات:</p> <p>تطبق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم / مزودي الخدمة، لغايات تحديد آلية وماهية ومدة الاحتفاظ بسجلات الاتصال، لضمان توفير المعلومات اللازمة عن المشتركين / المستفيدين للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية.</p>	<p>إن مزودي الخدمات غير مرخص لهم من قبل الهيئة، وغير خاضعين لها تنظيمياً، وأنه من غير المعطوم لدينا كيفية وجود إلتزامات تفرضها هذه التعليمات على هؤلاء المزودين، مما يعني بالتالي نقل واجب الإلتزام وفرضه عليه من خلال المرخص لهم الخاضعين لتنظيم الهيئة، وبما يشكل عبأً زائداً لا مبرر له على المرخص لهم، إن فرض مثل هذه التعليمات على مزودي الخدمة يتطلب أن يكون من خلال الجهة النازمة لهم (هيئة الإعلام)، وليس من خلال المرخص لهم كما سبق.</p>
(٢)	<p>التعريف:</p> <p>المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون</p>	<p>إضافة "أل" التعريف قبل "رخصة" ليصبح البند كالتالي : الشخص الذي حصل على الرخصة وفقاً لأحكام القانون حيث أن كلمة "الرخصة" معرفة أصلاً</p>
	<p>سجلات الاتصال: كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك / المستفيد.</p>	<p>إن كلمة "كافة" عامة وغير محددة، وتجعل من الإلتزام بها أمراً غير واضح، ويجب أن تنحصر البيانات المراد حفظها بما تم تحديده بالمادة (٧) من هذه التعليمات.</p> <p>لذلك يرجى تعديل البند ليصبح كما يلي:</p> <p>("سجلات الاتصالات: كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات اللازمة لتحديد هوية المشترك / المستفيد والتي يطلب من المرخص له و/ أو مزود الخدمة الاحتفاظ بها إستناداً للمادة (٧) من هذه التعليمات")</p>
	<p>بيانات مصدر الاتصال: البيانات المعروفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال.</p>	<p>لا يوجد تعريف لـ "جهاز الاتصال"</p> <p>لذلك يرجى تعديل البند أو إضافة تعريف لجهاز الإتصال.</p>

<p>بيانات منتهي الاتصال: بيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بغض النظر عن نوعه، مثل رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمات أو استقبال الرسالة.</p>	<p>نفس الملاحظة على البند السابق</p>
<p>نوع الاتصال: الوسيلة المستخدمة لإجراء الاتصال مثل اتصال صوتي ، اتصال عبر الرسائل ، اتصال عبر الإنترنت.</p>	<p>الإتصال عبر الإنترنت قد يشمل الإتصال الصوتي عبر الإنترنت (الذي تقدمه تطبيقات التراسل OTT)، وهذا ما لا يمكن تتبعه و/أو الاحتفاظ بالبيانات الخاصة به، ناهيك على أنه يتعلق بمزودي خدمة دوليين ولا يوجد أي علاقة تعاقدية بينهم وبين المرخص لهم. لذلك يجب تحديد الإتصال عبر الإنترنت إلى أنه لا يشمل الإتصال الصوتي عبر الإنترنت الذي تقدمه تطبيقات التراسل، وبالتالي يرجى تعديل البند بما يعبر عن ذلك.</p>
<p>معدات الاتصال: الأجهزة المستخدمة لإجراء عملية الاتصال وقد تكون هاتف ثابت، أو هاتف نقال، و جهاز حاسوب/ محمول، مقامات/ خوادم، أو أي أجهزة ذات صلة أو علاقة بالعملية.</p>	<p>إن المقدرة الفنية لأنظمة الشركة تتحصر في معرفة المعلومات المتعلقة بالأجهزة التي تحتوي على شريحة (SIM) والمتصلة مباشرة مع الشبكة، أما أجهزة الإتصال التي لا تحتوي على شريحة إتصال، و/أو الأجهزة التي لا ترتبط مباشرة بشبكة الشركة (ومنها الأجهزة المرتبطة عن طريق الـ Wi-Fi)، فإنه لا يمكن معرفة أية معلومات متعلقة بها. لذلك يرجى تعديل البند بما يحدد الأجهزة التي يمكن فنياً توفير بيانات سجلات الإتصالات من خلالها.</p>
<p>انترنت الأشياء</p>	<p>من غير المفهوم لدينا كيف يمكن الإلتزام بتوفير سجلات الإتصالات لأجهزة مرتبطة بشكل متواصل مع الإنترنت، أو ترتبط مع أجهزة أخرى (IoT/M2M)، حيث أن عمل مثل هذه الأجهزة وطريقة إتصالها وإرتباطها مع شبكة الانترنت أو مع بعضها البعض يختلف عن عمليات الإتصال التي يجريها الأفراد (المشتركون الطبيعيون)، علماً أن غالبية هذه الأجهزة ثابتة وغير متنقلة، كما أن عددها يتزايد بشكل متسارع، وبالتالي فإنه من الضروري أن لا تكون الإلتزامات المفروضة على المرخص لهم بهذا السياق نفس الإلتزامات المتعلقة بسجلات إتصالات المشركين، ويمكن</p>

الإحتفاء بالمعلومات الثابتة والاساسية عن هذه الأجهزة مثل المالك والنوع وال (IP) وجهة الإتصال وما شابه،	في ضوء ما ورد بالبند رقم (٢/٤) السابق، والذي حصر تتبع بيانات الإتصالات وتقديمها بالأوامر القضائية فقط، وفي ضوء أن هذه الأوامر كتابية، وتصل للمرخص لهم عبر رسائل رسمية تستغرق في العادة وقتاً إضافياً من ناحية الإرسال والتوصيل والإستلام إلى حين وصولها للشخص المعني، فإن حصر مدة الإجابة ب(٤٨) ساعة فقط فيه يوقع عبئاً كبيراً على كاهل المرخص لهم بدون مبرر، ومع إلترنا بتوفير البيانات المطلوبة بأقل وقت ممكن، فإنه من الضروري أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المهلة في الحالات التي يحتاجها المرخص له، مع قيامه -أي المرخص له- بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات لهذا الغرض. لذلك يرجى تعديل البند ليصبح بفترة أطول للحالات التي تحتاج ذلك وبالتنسيق مع الجهة الطالبة.		تقديم بيانات سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (٤٨) ساعة من تاريخ استلام الأوامر القضائية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب الملحق رقم (١).	٤/٤
إن الإحتفاظ بالمعلومات يعتبر من الإجراءات الإعتيادية التي تقوم بها شركات الإتصالات (المرخص لهم)، وحيث أن هذه التعليمات (بدون الإحجاف بطلبنا إعادة النظر فيها) جاءت فقط لتنظيم هذه العملية مع تحديد مدد زمنية مختلفة لكل نوع من هذه البيانات، فإن طلب تقديم خطة وإجراءات خاصة لحفظ هذه البيانات طلب غير عملي ولا مبرر له.			تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الاجراءات المتبعة والآليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات.	٧/٤
يرجى تحديد وتعريف ما هي الجهات غير المخولة بالإطلاع على سجلات الاتصالات، كما يرجى العلم بأن المزودين (Vendors) الذين يتضمن عملهم تركيب و/أو فحص و/أو صيانة الأنظمة الفنية الخاصة بالشبكات والبنية التحتية للشركة، وكذلك وكلاء المبيعات للشركة الذين تتطلب طبيعة عملهم في بيع الخطوط وخدمة العملاء الإطلاع على سجلات الإتصالات هم من الجهات المخولة بذلك.			عدم السماح لأي جهة غير مخولة بالإطلاع على سجلات الاتصالات	٩/٤

	<p>لذلك يرجى تعديل هذا البند بما يتوافق مع ما سبق.</p> <p>نرجو الإشارة إلى ملاحظاتنا على الجدول بالملحق (١) المرفق بالتعليمات.</p>	<p>١/ب/٤</p> <p>يتوجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة (٧) من هذه التعليمات ووفق المدد المحددة بالملحق رقم (١).</p>
	<p>إن هذا البند يتعارض مع البند السابق (١/ب/٤) الذي يعالج المدد ويتعارض مع الملحق ١ أيضاً، والذي بين بوضوح هذه المدد.</p> <p>إن النص المقترح لهذا البند ورد بدايةً في الإستشارة السابقة قبل الملحق ١، وحيث أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الاتصالات قد تم تحديده بدقة في الجدول المذكور بعد الإنتهاء من مرحلة الإستشارة وصدور هذه التعليمات، فإن الإبقاء على هذا البند كما كان في الإستشارة زائد لا لزوم له.</p> <p>لذلك يرجى حذف هذا البند لعدم الحاجة له.</p>	<p>٢/ب/٤</p> <p>يتوجب على المرخص له بعد الإنتهاء من مدة الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، العمل على نقل هذه السجلات إلى وسائل تخزين آمنة للاحتفاظ والاحتفاظ بها لمدة سنة.</p>
	<p>إن مزودي الخدمة غير خاضعين للتنظيم من قبل الهيئة، ومن غير المعروف كيف سيتم إلزامهم بمثل هذه الإلتزامات.</p>	<p>٤/ب/٤</p> <p>إلتزامات مزود الخدمة</p>
	<p>إن طلب إبرام عقود جديدة مع مزودي الخدمة إضافة لأعباء جديدة على المرخص لهم، وإن الطلب من المرخص لهم وضع شروط جزائية على مزودي الخدمة بضع مسؤولية إخلال مزودي الخدمة بالتعليمات على عاتق المرخص لهم، في الوقت الذي يجب أن تكون فيه هذه المسؤولية على هؤلاء المزودين فقط.</p>	<p>٥/ب/٤</p> <p>١</p> <p>٤/ج</p> <p>1- على المرخص له إبرام عقد اشتراك موافق عليه من قبل الهيئة مع مزود الخدمة لتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن كحد أدنى ما يلي:</p> <p>2- ما يوجب على المرخص له ومزود الخدمة الإلتزام بكافة تعليمات الهيئة ذات العلاقة.</p> <p>3- اشتراط توفير سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد معه.</p>

<p>4- يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة بالتنسيق مع المرخص لهم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	<p>ويدون الإحجاف بإعتراضنا على هذه المسودة؛ فإن تعديل الاتفاقيات السارية حالياً ما بين شركة زين ومزودي الخدمة تحتاج الى مدة لا تقل عن سنة في أحسن الأحوال. لم يحدد البند من هي الجهات المختصة، ولم يوضح أن التنسيق لن يتم مع غير ضباط الإرتباط المعتمدين لدى المرخص لهم. كما يجب إضافة عبارة الجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية. وبالتالي يرجى تعديل البند حسب الملاحظات المذكورة أعلاه.</p>	<p>١/٥</p>
<p>٣/٥ يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل المرخص لهم ومزودي الخدمة للتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.</p>	<p>نفس الملاحظة على البند (١/٥) أعلاه.</p>	<p>٣/٥</p>
<p>٧ يتوجب على المرخص له الاحتفاظ بالبيانات المحددة من قبل الهيئة كما في الجدول أدناه والتي تشمل كافة سجلات الاتصالات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له،</p>	<p>إن الإتصالات "خارج المملكة" لا يحضن لسيطرة ومصادر الشركة؛ ويعتمد تماماً على ما تزودنا به شركات الإتصالات الدولية التي يتم تجوال المشترك معها، لذلك فإن فرض نفس الإلتزامات المفروضة على تتبع الإتصالات داخل المملكة على الإتصالات خارج المملكة فيه إجحاف بحق المرخص له، لعدم إنطباقها وعدم القدرة على ذلك فنياً. لذلك يرجى حذف عبارة "خارج المملكة" أو إضافة عبارة "حسب توفرها" بعد عبارة "خارج المملكة"</p>	<p>٧</p>
<p>٧/أ تحديد بيانات مصدر الاتصال، وتشمل توفير: 1- رقم هاتف المشترك الذي تم اصدار الاتصال منه. 2- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم الذي تم اصدار الاتصال منه.</p>	<p>رقم المتصل يمكن توفيره فقط اذا كانت الخدمة مقدمة من خلال شركة زين مباشرة (SIM based) كما تم شرحه مسبقاً. وفيما يتعلق باسم وعنوان المستفيد، فسيتم توفيرهم كما هو في عقد الاشتراك أي صاحب الخط وليس مستخدم الخط، منوهين إلى أن دقة العنوان ستكون بالدقة التي زودها المشترك لدى إشتراكه بالخدمة</p>	<p>٧/أ</p>
<p>٧/ب تحديد بيانات منهي الاتصال ، وتشمل توفير:</p>	<p>ان امكانية الاحتفاظ باسم وعنوان المستفيد (صاحب الخط وليس مستخدم الخط) تقتصر على المسفدين التابعين لشركة زين (on net)، حيث ان ذلك يتعدى لمشاركي الشبكات الأخرى.</p>	<p>٧/ب</p>

<p>المرخص له الذي قدم خدمة</p>	<p>لذلك يجب تعديل البند بحيث يحدد أن هذه المعلومات مطلوبة من إنهاء الإتصال.</p>	<p>1- الرقم المتصل به، في حال وجود خدمات إضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فيجب توفير الرقم الذي تم الاستعانة به لغايات تمرير المكالمة أو نقلها. 2- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم المتصل به</p>	<p>٢/ج/٧</p>
<p>المستفيد لرسالة نصية.</p>	<p>ان الاحتفاظ بمدة انقطاع الخدمة غير ممكن فنياً. لذلك يرجى حذف الإشارة إلى إنقطاع الخدمة من نص البند.</p>	<p>تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشمل توفير: 1- البيانات التي تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم الاتصال به. 2- ومدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة ان تم ذلك.</p>	<p>١/هـ/٧</p>
<p>على المرخص لهم مسؤوليات</p>	<p>لا مبرر لفرض هذا الإلتزام في ضوء وجود تشريعات نافذة تفرض على المرخص لهم أن يهابك عن أن المرخص لهم متعلقة بالإختراقات والأمور المشابهة المتعلقة بأمن المعلومات، ناهيك عن أن المرخص لهم خاضعون لإلتزامات عديدة متعلقة بالإمتثال للهئية وتعليماتها. لذلك فإن طلب تقديم تقارير دورية فيه إضافة لأعباء جديدة وإعادة فرض إلتزامات موجودة بالأصل ضمن تشريعات أخرى نافذة، علماً أن البند لم يحدد طبيعة وصيغة وأي تفاصيل لهذه التقارير.</p>	<p>وتشمل: 1- الهوية الدولية لمشارك الهاتف النقال 2- الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة 3- عنوان بروتوكول الإنترنت و/و رقم البوابة للجهاز المستخدم.</p>	<p>١/٢/٨</p>
<p>المستفيد لرسالة نصية.</p>	<p>لذلك يرجى حذف البند،</p>	<p>تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الإختراقات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة في الخدمة واية تغزرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية.</p>	<p>١/٢/٨</p>

٦/٨	على المرخص له التأكد من التعامل مزودي خدمات قادرين على المحافظة على الأمن والسرية والخصوصية....	إن هذا الإلزام عام وغير محدد وغير عملي، ولم يتضمن أي تفاصيل عن الكيفية التي سيتأكد منها المرخص له من المقدرة الفنية لمزود الخدمة من ناحية أمن وخصوصية سجلات الاتصالات. لذلك يرجى حذف هذا البند.
٧/٨	على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة وإنهاء أي تعاقدات معه في حال تبيين وجود خروقات	مع تأكيدنا على الملاحظة على البند (٤/ج) أعلاه، فإن هذا البند يمثل طلباً غير عملياً، ولا يمكن تنفيذه، ويعني تحميل المرخص له مسؤولية أمور لا تقع تحت سيطرته. إن أقصى ما يمكن عمله من قبل المرخص له هو أن يتضمن العقد المبرم بينه وبين مزود الخدمة ما يشير إلى ضرورة أن يلتزم مزود الخدمة بالتشريعات النافذة والناظمة لأمن وسلامة وخصوصية سجلات الاتصالات.
٢/٩	الهيئة تعديل الجدول الوارد في المادة (٧) من هذه التعليمات والملحق رقم ١ عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.	إن الجدول في الملحق (١) جزء لا يتجزأ من التعليمات، ولا يمكن فصل صلاحية تعديل التعليمات عن صلاحية تعديل الملحق، وبدون الإحجام بطلبنا إعادة النظر بالتعليمات، فإنه وفي جميع الأحوال يجب إعطاء مهلة لا تقل عن سنة للمرخص له لتصويب الأوضاع عند إجراء أي تعديل على التعليمات.
الجدول / الملحق ١	مد الإحتفاظ بالسجلات	إن مدة الإحتفاظ ببعض السجلات الواردة بالجدول وخاصة (Radio, IP Log Records) تعتبر طويلة نسبياً، وإن تنفيذها يتطلب تكاليف مالية باهظة، وحيث إن معظم إن لم يكن كل الطلبات القضائية الخاصة بمثل هذه السجلات لا يتجاوز أكثر من شهرين إلى ثلاثة شهور، فإننا نرجو تخفيض المدد إلى ستة اشهر لل (IP Log Records) وشهر لل (Radio)، على أن يتم مراجعته في أي مرحلة لاحقة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة أو في أي مرحلة إذا برزت الحاجة لذلك